من اختاروه اولى من الذى اختاره فاختيارهما اولى وان استويا
فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير
للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا
الى احدهما فهو افضل وان كان سواء فى الحاجة كانا سواء فى الثواب
ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة فى زماننا صيانة لمتاع
عن السراق ولا باس بفرش المسجد بالحصر والساج وماء الذهب و
نحوه كما لا باس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لانه منهم من كرهه
ومحمل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا فى جدار
القبلة هذا اذا افضل من مال نفسه اما المتولى فلا يجوز ان يفعل من مال
الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد
للنقاد ضمن كذا فى الغاية ﴿فصل﴾ فى مسائل شتى من الكتاب وهى
الخامسة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك فى الفرض
فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان
وجهه الى جنب الامام او وجهه جاز لانه تكره المواجهة بالحائل وان كان
ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام
وهو اقرب الى الجدار منه وان صلى الامام خارج الكعبة فى المسجد
الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز له لمن فى غير جهته ان يكون
اقرب اليها منه لان كان فى جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة
وقال مالك لا يجوز اصلا وعند الشافعى واحمد لا تجوز مع امكان بناء
ستر ة ذكره الواحدى فى شرح العمدة والسجدات خمس صلبية وهى
فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهى

واجبة

واجبة بان قال لله على سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب
عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوى عن ابى
حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازى معناه ليس بواجب
ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا
نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعى
فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع
راسه اما ما يغير بسبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة
مكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدى
اليه مكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة
لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر فى المضمرات ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لفاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى اخر
ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه فى الشرح و
ذكر قاضيخان لا باس ان يصلى على البسط والفرش واللبود والصلوة
على الارض وما نبتت الارض افضل واذا ان يصلى فى بيت غيره فان
لا فضل ان يستاذنه وان لم يستاذن لا باس ولو صلى فى بيت رجل
يوم باذن من له التمكن رفع راسه من الركوع والسجود قبل الامام
عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج ظاهره وثوب
كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها صلى فى
الديباج شرع منفردا فى صلوة جهرية فقراء الفاتحة مخافتة
ثم اقتدى به احد يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه
الجهر جهر المنفرد فى موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)